

شرح العشماوية (٤)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل توضأ ولم يعصي مرفقيه ولا كعبية. فهل يصح وضوءه؟ لا يصح. لا يصح. مسح - 00:00:00

بعد رأسه في الوضوء ولم يستوعب الرأس للمسح. فهل يصح وضوءه؟ ما يصح. لا يصح. جاءه وهو يتوضأ بعد ان غسل وجهه. فشغل باتصاله حتى جف الماء او وجهه. ثم اكمل - 00:00:20

وضوءه. فهل فعله صحيح؟ لا يصح. احسنتم. ما الذي يلزمك؟ لأن جاءه ولد اتصال وشغله حتى طال الفصل. ما الذي يلزمك؟ نعم يلزمك ان يستأنف الوضوء. يلزمك اعادة الوضوء من ما الفرض الذي اخل به؟ الموالاة. احسنت الموالاة؟ نعم. احسنت. لو ان - 00:00:40

انقطع الماء وهو يتوضأ. فجعل يبحث عن الماء ليتم وضوءه فلم يجده الا بعد ان جف فلم يجد ماء الا بعد ان جث العضو. فهل هو مطالب بالاعادة؟ غير مطالب. نعم. مطالب او غير مطالب مع بيان عندك - 00:01:10

لعدم القدرة نعم اخذنا ان الموالاة فرض مع الذكر والقدرة نعم فهنا هو عاجز والعاجز معذور توضأ وهو ذو لحية خفيفة. فهل يجب عليه ان يدخل شعر لحيته حتى يصير - 00:01:30

يجب عليك نعم يجب عليك احسنت بارك الله فيك باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:01:50

شيخنا ولوالديه ولمشايخه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ عبدالباري العشماوي رحمه الله واما سنته فثمانية غسل اليدين اولا الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق وهو جذب الماء من الانف ورد مسح الرأس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما - 00:02:20

الماء لهما وترتيب فرائض الوضوء. واما فضائله السبعة التسمية والموضع الظاهر قبلة بلا حد. ووضع العناية على اليمين ان كان الثانية والثالثة اذا احكمت الاولى والبدء بمقدم الرأس والسواك والله اعلم. احسنت بارك الله - 00:02:40

الله فيكم. لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان فرائض الوضوء شرع يبين سنته. واخبر انها قال واما سنن الوضوء فثمانية. غسل اليدين اول الركوعين. غسل اليدين في ارتداء الوضوء - 00:03:00

قبل ادخال كفيه في الاناء من السنن. في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين انه توضأ لهم وضوء النبي فيه صلى الله عليه وسلم فاكفاً على يده من التور فتور الاناء فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يديه في التور فالسنة - 00:03:20

غسل اليدين هي الكوعين في ارتداء الوضوء قبل ادخالهما في الاناء. والكوع هو اخر الكف مما يلي الاباهام وما يقال له الكوسوع والمفصل الذي بين الكف والذراع هو الرسغ. الكوع اخر الكف مما يلي الاباهام. والذى يدخل - 00:03:40

يقال له والمفصل الذي بين الكف والذراع هو الرسغ. وقد نظم هذا القائل مشهور نسبة البيتين هي الكمة فعظم ابهام كوع وما يلي بخنصره الكوسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحد من - 00:04:10

وتفسير البوعي بأنه ما يلي ابهام الرجل اه لم يرد عن المتقدمين. ثاني السنن ثم بعد وهي ادخال الماء في الفم وغضظه وطرحه. هي ادخال الماء في الفم مخصصته وطرحه. فان ادخله في فمه فشربه. ولم يطرح لم يكن اتيما بالسنة. وكذا لو - 00:04:40

له في فمه فمجه. ولم يحركه في فمه لم يكن اتيما بالسنة كذلك. ذكره الدردير في الشرح الكبير اصول ثلاثة الاستنشاق. واستنشاق

ادخال الماء في الانف وجذبه بالنفس الى داخل الانف - 00:05:10

وتستحب المبالغة فيه الا ان يكون صائما. في حديث لقبيط بن صبرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يبالغ في استنشاقه الا ان تكون واما الاستهتار فهو سنة رابعة فهو دفع الماء من الانف بالنفس. ويوضع اصبعيه السبابة - 00:05:30 ها من اليسرى على الانف. واستنشاق واستئثار قد يخفى معناهما بدون تطبيق. وقد وضحهما بعض الضعفاء في فعله قال مررت بعطار يدق قرنفل ومسكا وكافورا فقلت له هنا استنشق. يشم القرنفل والمسك والكافور. فقال لي العطار رد قرنفلي ومسكي وكافوري فقلت له - 00:05:50

هنا ماذا فعل؟ هنا في الصحيحين عن حمران نام اولى عثمان ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمضة واستنشق واستئثر الحديث وقال في اخرهرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً نحو وضوئي هذا. فهذا دليل على سنن الاربع السابقة - 00:06:20

قال ورد مسح الرأس. هذا خامس السنن. لفعله صلى الله عليه وسلم فانه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بيديه الى قفاه وهذا واجب. كما سبق في الفرائض. ثم ردهما صلى الله عليه وسلم الى المكان - 00:06:50

الذي بدأ منه وهذا سنة. وهو الذي ذكره المؤلف هنا. ثبت هذا في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين فرد مسح الرأس منتهي مسحه لمبتدأه من السنن. قال ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما - 00:07:10

ظاهرهما هو ما يلي الرأس. وباطنهما ما يلي الوجه. وصفة المسح ان يدخل اصبعيه السباح صحتين في اذنيه لمسح باطنهما. ويمسح بابهاميه ظاهرهما. وقد ورد في صفة المسح حديث ابن عمرو - 00:07:30

رضي الله عنهم انه قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه فادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه قال وتجدد الماء لهما اي للاذنين فلا يمسحهما ببال رأسه بل بما - 00:07:50

جديد غير الذي يمسح به رأسه. وذلك لفعل ابن عمر رضي الله عنهم. الذي رواه الامام مالك في موته عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه. ومن اصول المالكية الاحتجاج بقول الصحابي - 00:08:20

وترتب فرائض الوضوء. فيغسل وجهه قبل ذراعه. وذراعيه قبل مسح رأسه. ويمسح رأسه قسموا قبل غسل رجليه. الترتيب الذي ذكره الله تعالى في آية الوضوء. ولما انها الكلام عن السنن - 00:08:40

شرع يذكر الفضائل فقال واما فضائله فسبعة. التسمية التسمية قول المتوضى بسم الله في ابتداء وضوءه وقد قال صلى الله عليه وسلم توضاوا بسم الله. اخرجه النسائي. وهي مجموعة في كل امر ذي بال - 00:09:00

قال في الكفاف والبدء بسم الله من يؤم امرا له شأن به اهتموا هي مشروعة في كل امر ذي بال وقد قال البخاري في صحيحه بباب التسمية على كل حال وعند الواقع. واخرج تحت هذه الترجمة حديث لو ان احدكم - 00:09:20

اذا اتي اهله قال باسم الله الحديث. واخرج هذا في احاديث الوضوء. فاستدل به على التسمية في الوضوء. قال والموضع لان يتطاير شيء على ثوبه او بدنـه وقد يتوهـم المتوضـى - 00:09:40

انه اصحابه شيء من النجاسة فيورثه ذلك الوسواس. قال وقلة الماء بلا حد. قال تعالى تصرف انه لا يحب المسرفين والسرف السرف ان السرف عنه نهى الله تعالى وكفى ولا يحب - 00:10:00

المشرفين كافي في كف كفك عن الاسراف. العبرة باداء الواجب من غير اسراف. وذلك يختلف باختلاف اجسامهم فليس فيه حد لازم لا يجوز تجاوزه ولا النقصان عنه. لذلك قال بلا حد. بلا حد - 00:10:20

وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد. قال ووضع على اليمين ان كان مفتوحا. لانه امكن في الفعل لتناوله الماء منه. في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:10:40

انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تناوله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. متفق عليه. وفي رواية البخاري احب التيمن ما

استطاع. فان كان الاناء بحيث يصب على يده منه لضيقه عن - 00:11:00

ادخال يده فيه فقالوا انه يجعله عن يساره ويفرغ بيساره على يده اليمنى. قال وضع الاناء عليم ان كان مفتوحا بحيث يرتفع منها اما اذا كان يصب منه فإنه اذا هو عن يساره ويصب على يده اليمنى. قال والغسلة - 00:11:20

الثانية والثالثة اذا احکمت الاولى. هنا عد الغسلتين فضيلة واحدة اوعد كل واحدة منهما فضيلة مستقلة. عبد اللطيف واحد حسابي ماذا؟ كيف عرفت ذلك؟ اذا اعددنا واتذكر احسنت نعم يكون نعم - 00:11:40

سيكون مجموعة ثمانية. احسنت احسنت بارك الله فيك. لو ردت كل واحدة منهما فضيلة مستقلة وكانت فضائل ثمانية وقد ذكر انها سبعة في اول كلامه قال رحمة الله واما فضائله فسبعة. اذا هو عد الغسلة الثانية والثالثة فضيلة - 00:12:10

اتق الله. والمشهور عد كل واحدة منهما فضيلة مستقلة. مشهور عد كل واحدة منهما فضيلة مستقلة المراد بالغسلة ما يشمل والاستنشاق. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة كان في البخاري - 00:12:30

وتوضأ مرتين مرتين كان في البخاري ايضا وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً كما في الصحيحين. فوضوؤه مرة مرتين يدل على عدم وجوب ما زاد عن الوصفة الواحدة والرجلان كغيرهما من الموصولات يندب فيها الشفر والتثبيت ومحل السحر - 00:12:50

احباب الغسلة الثانية اذا احکمت الاولى. ما معنى اذا احکمت الاولى؟ ابد. نعم احسنت اذا اوعبت يعني اذا استوعب جميع العضو بالغسلة الاولى اذا استوعب جميع العلو بالغسلة الاولى فهنا يقال ان الثانية - 00:13:10

فضيلة اما لو انه لم يستوعب العضو بالدراسة الاولى واستوعبه بالثانية فهذه رصدة وهذه رصدة واحدة. لو لم يستوعب الا بغسلتين فهي غسلة واحدة. وقد كان الامام مالك رحمة الله - 00:13:30

يكره الاقتصار على غسلة واحدة. ويقول لا احبها الا من عالم. لماذا ان احسنت بارك الله فيكم. شرط الاقتراض على الواحدة الاسbag. وذلك لا يضبطه كله احد ثم قال والبدء بمقدم الرأس. هذه الفضيلة السادسة. وذلك بان يضع كفيه - 00:13:50

فيه على مقدم رأسه ويمرها على الرأس حتى يبلغ القفا. لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنهما السابق في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم قال بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بما الى قفاه. ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. وليس البدء بالمقدم خاصا بمسح - 00:14:20

بل هو شامل للوجه واليدين والرجلين. فمن الفضائل البدء بمقدم العضو كما يبدأ في الرأس بمنابت الشاي المعتمد الى اخر منبت القفا المعتمد فكذلك يبدأ في الوجه من منابق شعر الرأس المعتمد - 00:14:40

نازلا الى ذقنه او لحيته ان كان ذا الحية. ويببدأ في اليدين من اطراف الاصابع الى المرفقين وفي الرجل من الاصابع الى الكعبين. قال والسواك اي استعمال العود في الاسنان واللسان - 00:15:00

ويستحب ان يكون بعود الاراك ان وجد. ويبيتني بالجانب اليمين من فمه عرضا في الاسنان وطولا في اللسان. وبدل الاستحباب الاستيak عند الوضوء. حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشقم على - 00:15:20

يا امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء. اخرجه احمد والنسائي في الكبرى وهو في الموطن قول ابي هريرة رضي الله عنه بالعود قبل الوضوء. يستاك بالعود قبل الوضوء حتى اذا تممضض بعده اخرج الماء - 00:15:40

ما يتوره السواك هذا اخر ما ذكره من فضائل الوضوء. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة حياك وبارك الله فيك. وعليكم السلام. جزاك الله خيرا ياشيخ. حياك - 00:16:00